الأمم المتحدة CPR/c/GC/34

Distr.: General 12 September 2011

Arabic

Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية بعد المائة حنيف، ١٠١١ تموز/يوليه ٢٠١١

التعليق العام رقم ٣٤

المادة ١٩ - حرية الرأي وحرية التعبير

#### ملاحظات عامة


١- يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ١٠ (الدورة التاسعة عشرة).

Y - حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع (١). ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها.

٣- وحرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثــل بـــدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- وتندرج المواد ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٧ في طائفة المواد المتعددة التي تنص على ضمانات تتعلق بحرية الرأي و /أو حرية التعبير. وتشكل حرية الرأي و حرية التعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، تمثل حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت.

<sup>(</sup>۱) انظر البلاغ رقم ۱۱۷۳/۲۰۰۳، *بن حاج ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷، والبلاغ رقم ۲۰۸۸، ۱۹۹۲.



٥- وإذا روعيت الشروط المحددة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩، فضلاً عن العلاقة بين الرأي والفكر (المادة ١٨)، فإن أي تحفظ على الفقرة ١ يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه (٢). وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن حرية الرأي لا ترد بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها عملاً بأحكام المادة ٤ من العهد، تجدر الإشارة إلى أنه "توجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤، عناصر تعتقد اللجنة بأنه لا يمكن إخضاعها بموجب المادة ٤ لعدم التقيد المشروع "(٣). وأحد هذه العناصر هو حرية السرأي، لأن عدم التقيد بما أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (٤).

7- وبمراعاة العلاقة بين حرية التعبير والحقوق الأخرى الواردة في العهد، وعلى الرغم من أن التحفظات على عناصر معينة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ يجوز أن تكون مقبولة، فإن تحفظاً عاماً على الحقوق الواردة في الفقرة ٢ يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه (٥٠).

٧- والتقيد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة طرف ككل. وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها، وطنياً أو إقليمياً أو محلياً، أن تتحمل مسؤولية الدولة الطرف (١٠). ويمكن أيضاً أن تتحمل الدولة الطرف هذه المسؤولية في ظل بعض الظروف التي تتعلق بأعمال الكيانات شبه الحكومية (١٠). ويتطلب هذا الالتزام أيضاً من الدول الأطراف أن تضمن حماية الأشخاص من أية أعمال يقوم بما أفراد بصفتهم الشخصية أو أي كيانات خاصة وتؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير بقدر ما تكون هذه الحقوق الواردة في العهد قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات (١٠).

<sup>(</sup>٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٤(٩٩٤) الخاص بالمسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى عند التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها. أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، المحلد الأول (Vol. I)، المرفق الخامس.

<sup>(</sup>٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٩ (٢٠٠١) المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطورئ، الفقرة ١٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

<sup>(</sup>٤) التعليق العام رقم ٢٩، الفقرة ١١.

<sup>(</sup>٥) التعليق العام رقم ٢٤.

<sup>(</sup>٧) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، هر*تزبرغ وآخرون ضد فنلندا*، آراء معتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

<sup>(</sup>٨) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٨، انظر البلاغ رقم ٦٣٣/٩٩٥، *غوتييه ضد كندا*، آراء معتمدة في ٧ نيسان/أبريل ٩٩٩٨.

٨- ويكون على الدول الأطراف ضمان إعمال الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد في القانون الداخلي للدولة بصورة تتلاءم مع التوجيهات الصادرة عن اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتحدر الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف موافاة اللجنة بالقواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والممارسات الإدارية والقرارات القضائية فضلاً عن الممارسات السياساتية ذات الصلة وغيرها من الممارسات القطاعية المتعلقة بالحقوق التي تخضع للحماية بموجب المادة ١٩، وفقاً للتقارير التي تقدم عملاً بالمادة ٢٠، وبمراعاة المسائل التي نوقشت في هذا التعليق العام. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف أيضاً معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك الحقوق.

#### حرية الرأي

9- تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٩ هماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة ١ (٩). وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ (١٠).

١٠ ويُحظّر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقـه (١١).
وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه.

#### حرية التعبير

11- تقتضي الفقرة ٢ أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، يما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩

<sup>(</sup>٩) انظر البلاغ رقم ٩٣/٥٥، *فوريسون ضد فرنسا*، آراء معتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٦٦.

<sup>(</sup>١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧، مباكاناسو ضد زائير، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، والبلاغ رقم ١٩٨٤، ١٩٩٤، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

<sup>(</sup>۱۱) انظر البلاغ رقم ۱۹۹/۸۷۸ *کانغ ضد جمهوریة کوریا*، آراء معتمدة فی ۱۰ تموز/یولیه ۲۰۰۳.

وأحكام المادة  $.7^{(1)}$ . كما يشمل الحق الخطاب السياسي ... والتعليقات الذاتية ... والتعليق على الشؤون العامة ... واستطلاع الرأي ... ومناقشة حقوق الإنسان ... والصحافة ... والتعبير الثقافي والفي ... والتدريس ... والخطاب الدين ... ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة ... يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية ... على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة ... من المادة ... وأحكام المادة ...

<sup>(</sup>۱۲) انظر البلاغين رقم ۱۹۸۹/۳۵۹ ورقم ۱۹۸۹/۳۸۵، بالنتاين وديفيدسون وماكنتاير ضد كندا، آراء معتمدة في ۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۰.

<sup>(</sup>١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، ميكا هيتا ضد غينيا الاستوائية.

<sup>(</sup>١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا، آراء معتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

<sup>(</sup>١٦) الملاحظات الختامية المتعلقة باليابان (CCPR/C/JPN/CO/5).

<sup>(</sup>۱۷) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۱/۱۰۲۲، فيليشكين ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ۲۰ تــشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۰۵.

<sup>(</sup>۱۸) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۶/۱۳۳۶، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان، آراء معتمدة في ۱۹ آذار/ مارس ۲۰۰۹.

<sup>(</sup>۱۹) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۰/۹۲۱، ش*ن ضد جمهورية كوريا*، آراء معتمدة في ۱٦ آذار/مارس ۲۰۰٤.

<sup>(</sup>۲۰) انظر البلاغ رقم ۹۷/۷۳٦، *روس ضد كندا*، آراء معتمدة في ۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۰.

<sup>(</sup>٢١) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>٢٢) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۲۳) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۰/۹۲۱ شن ضد جمهورية كوريا.

<sup>(</sup>٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤١، *زوندل ضد كندا*، آراء معتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

<sup>(</sup>٢٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، ششيتكو وآخرون ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

<sup>(</sup>٢٦) انظر البلاغ رقم ٣١ ٤١٨، ١٩٩٠ *كيفينما ضد فنلندا*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

<sup>(</sup>۲۷) انظر البلاغ رقم ۱۱۸۹/۲۰۰۳، فرناندو ضد سري لانكا.

#### حرية التعبير والإعلام

17 - لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأحرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية (٢٦). وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها (٢٩). ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام (٢٠٠٠). ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقى ما تنتجه وسائط الإعلام (٢٠٠٠).

١٤ - وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية واللغوية في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.

01- وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليدين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها.

17- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عمل حدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة (٢٣)، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادها. وينبغي للدول الأطراف أن توفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.

الذي يتناول المتصلة بوسائط الإعلام بمزيد من التفصيل في الجزء الذي يتناول القيود المفروضة على حرية التعبير من هذا التعليق العام.

<sup>(</sup>۲۸) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۲/۱۱۲۸، *ماركيس ضد أنغولا*، آراء معتمدة في ۲۹ آذار/مارس ۲۰۰۵.

<sup>(</sup>٢٩) انظر البلاغ رقم ٦٣٣/٩٥، *غوتييه ضد كندا*.

<sup>(</sup>٣٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالمادة ٢٥ (المشاركة في إدارة الشؤون العامــة وحــق الاقتراع)، الفقرة ٢٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol.I))، المرفق الخامس.

<sup>(</sup>٣١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٤، مافلونوف وسعدي ضد أو زبكستان.

<sup>(</sup>٣٢) الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية مولدوفا (CCPR/CO/75/MDA).

#### الحق في الحصول على المعلومات

١٨ - تشمل الفقرة ٢ من المادة ١٩ حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بما الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها. والهيئات العامة هي الهيئـــات المبينـــة في الفقرة ٧ من هذا التعليق العام. ويمكن أن تشمل تسمية تلك الهيئات كيانات أحرى أيضاً إذا كانت تلك الكيانات تضطلع بوظائف عامة. وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة<sup>(٣٣)</sup>، وحق الجمهور في تلقى مـــا تنتجـــه وسائط الإعلام (٣٤). وتناول العهد أيضاً في أجزاء أخرى منه عناصر الحق في الحصول عليي المعلومات. وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، فإنه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزّنة في أضابير البيانات الأو توماتية، وإذا كان الوضع كذلك، ماهيّة هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمِعت أو جُهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحُها. ووفقاً للمادة ١٠ من العهد لا يفقد السجين حقه في الاطلاع على سجلاته الطبية (<sup>٣٥)</sup>. وقد حددت اللجنة في التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ مجموعـــة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بما المتهمون بجرائم جنائية والتي تتيح لهم الحصول علي المعلومات (٣٦). وعملاً بأحكام المادة ٢ ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقـوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام (٢٧). وبموجب المادة ٢٧، ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(</sup>٣٣) انظر البلاغ رقم ٩٥/٦٣٣، غوتييه ضد كندا.

<sup>(</sup>٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

<sup>(</sup>٣٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦، زيلود كوف ضد أو كرانيا، آراء معتمدة في ٢٩ تـشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

<sup>(</sup>٣٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القـضائية وفي عاكمة عادلة، الفقرة ٣٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

<sup>(</sup>٣٧) التعليق العام رقم ٣١.

<sup>(</sup>٣٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، *بوما ضد بيرو*، آراء معتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

91- ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل المجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات في العلومات أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد. وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

#### حرية التعبير والحقوق السياسية

7٠- تناولت اللجنة باستفاضة في التعليق العام رقم ٢٥ المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، أهمية حرية التعبير في إدارة الشؤون العامة والممارسة الفعالة للحق في الاقتراع. ومن الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية. ويفترض ذلك وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى تكون حرة وقادرة على التعليق على القضايا العامة وعلى إطلاع الرأي العام دون رقابة أو تقييد (٢٠٠). ويوجه اهتمام الدول الأطراف في هذا السياق إلى الإرشادات الواردة في التعليق العام رقم ٢٥ فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحمايتها.

## تطبیق المادة ۱۹ (۳)

71- تنص الفقرة ٣ صراحةً على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحية يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء (١٠). وتشير اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى

<sup>(</sup>٣٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بأذربيجان ((CCPR/C/79/Add.38 (1994)).

<sup>(</sup>٤٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٥ المتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، الفقرة ٢٥.

<sup>(</sup>٤١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٧ المتعلق بالمادة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الخامسسة والخمسون، اللحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I)) المرفق السادس، الفرع ألف.

إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

77 وتنص الفقرة 7 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرَض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 70 وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب (71). ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 71، حيى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض الحدد الذي تأسست عليه (71).

77- وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبدائ الديمقراطية وحقوق الإنسان (١٤٠). ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، يما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتحديد النفس والقتل (٥٠٠). وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم (٢٠٠). ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، يمن فيهم القضاة والمحامون (٧٤٠). وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة والحامون (٧٤٠).

<sup>(</sup>٤٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، فيليشكين ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٢٠ تــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>٤٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق (٤٣) رقم ٤٠، المجلد الأول (A/48/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

<sup>(</sup>٤٤) انظر البلاغ رقم ٩١/٤٥٨، *مبوكونغ ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

<sup>(</sup>٤٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، نجارو ضد الكاميرون، آراء معتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

<sup>(</sup>٤٦) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية المتعلقة بالجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان الختامية المتعلقة بالسودان (CCPR/C/CRI/CO/5)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان (CCPR/C/SDN/CO/3).

<sup>(</sup>٤٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، نجارو ضد الكاميرون، والملاحظات الختامية المتعلقة بنيكاراغوا (٢٠٠٥/١٣٥٣) والملاحظات الحتامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5)؛ والملاحظات الحتامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/84/SYR)؛ والملاحظات الحتامية المتعلقة بكولومبيا (CCPR/CO/80/COL).

مرتكبيها (١٤) ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر (٤٩).

72 و يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون. وقد يشمل القانون قوانين تتعلق بالامتيازات البرلمانية ( $^{(0)}$ ) وقوانين انتهاك حرمة المحكمة ( $^{(0)}$ ) ونظراً إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً حطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد ( $^{(10)}$ ).

0.7 ولأغراض الفقرة %، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها(%) و يجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير (%). و يجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

77- ويجب أن تكون القوانين المقيِّدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، عما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة ٢٦، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه (٥٠٠). ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية (٢٠٠).

٢٧ - ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير (٧٠). وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد

<sup>(</sup>٤٨) المرجع نفسه، والملاحظات الختامية المتعلقة بجورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3).

<sup>(</sup>٤٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بغيانا (CCPR/C/79/Add.121).

<sup>(</sup>٥٠) انظر البلاغ رقم ٩٥/٦٣٣ *غوتييه ضد كندا*.

<sup>(</sup>٥١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣، *ديساناياكي ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

<sup>(</sup>٥٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢.

<sup>(</sup>٥٣) انظر البلاغ رقم ١٤/٥٧٨ ، *غروت ضد هولندا*، آراء معتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

<sup>(</sup>٥٤) انظر التعليق العام رقم ٢٧.

<sup>(</sup>٥٥) انظر البلاغ رقم ٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

<sup>(</sup>٥٦) التعليق العام رقم ٢٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٠٤، (٥٦))، المرفق السادس، الفرع ألف.

المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون (٥٨).

7٨- وأول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة ٣ هـو احتـرام حقـوق الآخرين أو سمعتهم. ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعتـرف بـه في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. وعلى سبيل المثال، يكون مـن المـشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة ٢٥، فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧٥ (انظر الفقرة ٣٧) (٥٩). ويجب أن تُصاغ هذه القيود بعناية: أي أنه بينما يجوز حماية الناخبين من أشكال التعبير التي تشكّل تخويفاً أو قسراً، فإن هذه القيـود يجب ألا تعوق المناقشة السياسية، يما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتـراع غير الإلزامي (٢٠٠). ويتعلق تعبير "الآخرين" بالأشخاص الآخرين الذين يتـصرفون بـصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة (٢١). ولذلك، يجوز على سبيل المثـال، الإشـارة إلى الأفـراد الأعضاء في الحماعة بتعريفهم حسب معتقداتها الدينية (٢٢) أو إثنيتها (٢٠٠).

٢٩ والسبب المشروع الثاني هو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو
الآداب العامة.

-٣٠ ويجب على الدول الأطراف أن تتوحى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة (١٤٠) والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء، أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣. وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة ٣ الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات (٢٥٠). ومن غير المناسب عموماً أن يشمل نطاق احتصاص هذه القوانين أيضاً فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة

<sup>(</sup>٥٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢، *جوانا ضد مدغشقر، آراء معتمدة في ١ نيسان /أبريل ١٩٨٥*.

<sup>(</sup>٩٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

<sup>(</sup>٦٠) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>٦١) انظر البلاغ رقم ٩٧/٧٣، روس ضد كندا، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٦٢) انظر البلاغ رقم ٩٣/٥٥٠ ، فوريـسون ضـد فرنـسا، والملاحظـات الختاميـة المتعلقـة بالنمـسا (٦٢) (CCPR/C/AUT/CO/4).

<sup>(</sup>٦٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل (٦٣) (CCPR/CO/78/ISR).

<sup>(</sup>٦٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بمونغ كونغ (CCPR/C/HKG/CO/2).

<sup>(</sup>٦٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسى (CCPR/CO/79/RUS).

بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي (٢٦). وقد إرتأت اللجنة في إحدى الحالات أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، يما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطنى، غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي (٢٧).

77- ويجوز في بعض الظروف وعلى أساس الحفاظ على الأمن العام، القيام على سبيل المثال بتنظيم إلقاء الخطب في مكان عام معين (٢٦). ويمكن فحص مسالة انتهاك حرمة إحراءات المحكمة فيما يتصل بأشكال التعبير في ضوء اعتبارات النظام العام. وتمشياً مع الفقرة ٣، يجب إثبات أن الإحراءات والعقوبات المفروضة مبررة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها في الحفاظ على سلامة الإحراءات (٢٩٠). ويجب ألا تستخدم تلك الإحراءات بأية وسيلة من الوسائل لتقييد ممارسة الحقوق المشروعة في الدفاع.

٣٢- ولاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٢ أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد المتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة ... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

77 ويجب أن تكون القيود "ضرورية" لأغراض مشروعة. ولذلك، وعلى سبيل المثال، فإن فرض حظر على إعلان تجاري بلغة واحدة من أجل حماية لغة جماعة معينة ينتهك شرط الضرورة إذا كان بالإمكان توفير الحماية بطرق أخرى لا تحد من حرية التعبير ( $^{(v)}$ ). ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن إحدى الدول الأطراف امتثلت لشرط الضرورة عندما نقلت مدرساً في إحدى المناطق التعليمية إلى وظيفة أخرى غير التدريس لأنه قام بنشر مواد تنطوي على العداء لجماعة دينية، وذلك من أجل حماية حق الأطفال الذين ينتمون إلى عقيدة تلك الجماعة وحريتهم ( $^{(v)}$ ).

77- ويجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة. وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٧ أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة اليي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود

<sup>(</sup>٦٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بأو زبكستان (CCPR/CO/71/UZB).

<sup>(</sup>٦٧) انظر البلاغ رقم ١٨ / ١٩٩٢ ، سون ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ .

<sup>(</sup>٦٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا.

<sup>(</sup>٦٩) انظر البلاغ رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠٥، ، ديساناياكي ضد سري لانكا.

<sup>(</sup>٧٠) انظر البلاغين رقم ٥٩ ورقم ٥٩/٣٨٥، بالنتاين وديفيدسون وماكنتاير ضد كندا.

<sup>(</sup>٧١) انظر البلاغ رقم ٩٧/٧٣٦، *روس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وحده، بل أيضاً في تطبيقه من حانب السلطات الإدارية والقضائية"(٢٢). ويجب أيــضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتنـــاول في محتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي (٢٣).

-۳۵ وعندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد (۷۶).

-77 وتحتفظ اللجنة لنفسها بتقييم ما إذا كانت هناك في حالة معينة ظروف تـستدعي ضرورة فرض قيود على حرية التعبير (وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه بالإشارة إلى "هامش تقديري" (ولكي تتمكن اللجنة مـن الاضطلاع هذه المهمة، يجب على الدولة الطرف، في الحالة المعينة، أن تثبت بطريقة محددة، الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي ينال من أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة -7 الـذي دفعها إلى فرض قيود على حرية التعبير (-7).

#### نطاق محدودية القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات المحددة

-77 من بين القيود المفروضة على الخطاب السياسي التي تعتبر مصدر قلق للجنة حظر استطلاع الرأي من مترل إلى آخر ( $^{(N)}$ ), والقيود التي تفرض على عدد ونوع المواد المكتوبة التي قد توزع أثناء الحملات الانتخابية  $^{(N)}$ , وحجب المصادر أثناء الفترات الانتخابية والدولية والتعليقات السياسية  $^{(N)}$  والحد من إمكانية وصول

<sup>(</sup>٧٢) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا، والبلاغ رقم ١٠٠٧/١١٥٨، ماركيس ضد أنغولا، والبلاغ

<sup>(</sup>٧٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، الآراء المعتمدة في ٣١ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>٧٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شن ضد جمهورية كوريا.

<sup>(</sup>٧٥) انظر البلاغ رقم ١٨ ٥ / ١٩٩٢ ، سون ضد جمهورية كوريا.

<sup>(</sup>٧٨) الملاحظات الحتامية المتعلقة باليابان (CCPR/C/JPN/CO/5).

<sup>(</sup>٧٩) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>٨٠) الملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5).

الأحزاب المعارضة والسياسيين إلى وسائط الإعلام (١٠٠). وينبغي أن يكون فرض أي قيد متلائماً مع الفقرة ٣. بيد أنه يكون من المشروع للدولة الطرف أن تحد من استطلاعات الرأي السياسية التي تسبق الانتخابات مباشرة حفاظاً على سلامة العملية الانتخابية (٢٠٠).

٧٣- وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ٢٠ فيما يخص محتوى الخطاب السياسي، لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد (١٠٠٠). وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، يمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية (٥٠٠). وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية (٢٠٠١) وإهانة الموظف العمومي (٧٠٠) وعدم احترام السلطات (٨٠٠) وعدم احترام السلطات (١٠٠٠) وعدم احترام السلطات (١٠٠٠) وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية السخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الاداري (١٩٠٠).

<sup>(</sup>٨١) الملاحظات الختامية المتعلقة بتوغو (CCPR/CO/76/TGO)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بمولدوفا (٨١) (CCPR/CO/75/MDA).

<sup>(</sup>٨٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، كيم *ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

<sup>(</sup>۸۳) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۳/۱۱۸۰، *بودروزیتش ضد صربیا والجبل الأسود*، الآراء المعتمدة في ۳۱ تـــشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۵.

<sup>(</sup>٨٤) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۸٥) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۲/۱۱۲۸ ماركيس ضد أنغولا.

<sup>(</sup>٨٦) انظر البلاغات رقم ٤٢٢ إلى ٤٢٤ / ٩٩٠ ، *آدوايوم وآخرون ضد توغو*، آراء معتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

<sup>(</sup>۸۷) الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية (CCPR/CO/71/DOM).

<sup>(</sup>٨٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بهندوراس (CCPR/C/HND/CO/1).

<sup>(</sup>٨٩) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بزامبيا (CCPR/ZMB/CO/3)، الفقرة ٢٥.

<sup>(</sup>٩٠) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)، الفقرة ١١.

<sup>(</sup>٩١) المرجع نفسه، وانظر الملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5)، الفقرة ٩١.

٣٩ - وينبغى للدول الأطراف أن تضمن أن يكون الإطاران التشريعي والإداري لتنظيم وسائط الإعلام متفقين مع أحكام الفقرة ٣(٩٢). وينبغي أن تراعي القواعد التنظيمية الفروق بين قطاعي وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة وبين الإنترنت، وأن تلاحظ في الوقت نفسه أيضاً الطريقة التي تتلاقي بها مختلف وسائط الإعلام. ويتنافي رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة مع المادة ١٩، إلا إذا جاء هذا الرفض في الظـروف الخاصة التي تتعلق بتطبيق الفقرة ٣. ولا يمكن أن تشمل هذه الظروف الخاصة على الإطلاق فرض حظر على منشور معين، إلا إذا كانت هناك إمكانية لحظر محتوى معين غير قابل للاقتطاع حظراً مشروعاً بموجب الفقرة ٣. ويجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائط الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المحتمعية والمحطات التجارية (٩٣). وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية (٩٤) وواضحة (٩٥) وشفافة (٩٦) وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد(٩٧٠). وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترحيص بالبث الإذاعي بوسائط الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات الـسمعية والبـصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمحتمعية. وتوصى الدول الأطراف التي لم تنشء بالفعل بعد هيئـــة للتــرخيص بالبث الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة للترخيص بالبث الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص(٩٨).

• ٤٠ وتكرر اللجنة الملاحظة التي أبدتها في التعليق العام رقم • ١ بأنه "نظراً لتطور وسائط الإعلام الجماهيري الحديثة، يلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير". وينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكارية على وسائط الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعددية تلك الوسائط (٩٩). ونتيجة لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة

<sup>(</sup>٩٢) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بفييت نام (CCPR/CO/75/VNM)؛ الفقرة ١٨ والملاحظات الختامية المتعلقة بليسوتو (CCPR/CO/79/Add.106)، الفقرة ٢٣.

<sup>(</sup>٩٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بغامبيا (CCPR/CO/75/GMB).

<sup>(</sup>٩٤) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بلبنان (CCPR/CO/79/Add.78)، الفقرة ٢٥.

<sup>(</sup>٩٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT)؛ والملاحظات الختامية المتعلقــة بأوكرانيــا (٩٥).

<sup>(</sup>٩٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بقيرغيزستان (CCPR/CO/69/KGZ).

<sup>(</sup>٩٧) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوكرانيا (CCPR/CO/73/UKR).

<sup>(</sup>٩٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بلبنان (CCPR/CO/79/Add.78).

<sup>(</sup>٩٩) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بغيانا (CCPR/CO/79/Add.121)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بايطاليا (CCPR/C/79/Add. 37)).

غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخـــاص في أوضاع احتكارية قد تضرّ بننوع المصادر والآراء.

13- وينبغي توحي الحيطة لضمان عدم استخدام نظم الإعانات الحكومية لوسائط الإعلام أو طلبات بث الإعلانات الحكومية (١٠٠٠) في أغراض إعاقة ممارسة حرية التعبير (١٠٠١). وإضافة إلى ذلك، يجب ألا توضع وسائط الإعلام الخاصة في وضع أقل لا تنال فيه نصيبها من الفرص مقارنة بوسائط الإعلام العامة في مسائل مثل الحصول على وسائل النشر أو التوزيع والحصول على الأحبار (١٠٠٠).

27- كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لجرد ألهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي النائدي تتبناه الحكومة (١٠٢٠) لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.

27 و لا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الـــشبكية أو المــدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، يما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي حدمــة الإنترنــت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة ٣. وينبغي بوجه عــام أن تكون القيود المسموح بما خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣. ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونما تنتقد الحكومة أو النظم الاحتماعية والــسياسية التي تتبناها الحكومة أو النظم الاحتماعية والــسياسية التي تتبناها الحكومة أو النظم الاحتماعية والــسياسية

23- والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، يمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يسشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أحرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة ٣. ولا يُسمح بسنظم الاعتماد المقيد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتياز للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة ١٩ ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية و.عراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

<sup>(</sup>١٠٠) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بليسوتو (CCPR/CO/79/Add.106)، الفقرة ٢٢.

<sup>(</sup>۱۰۱) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوكرانيا (CCPR/CO/73/UKR).

<sup>(</sup>۱۰۲) الملاحظات الحتامية المتعلقة بسري لانكا (CCPR/CO/79/LKA)؛ وانظر الملاحظات الحتامية المتعلقة بتوغو (۲۰۲) الفقرة ۷۱.

<sup>(</sup>۱۰۳) الملاحظات الختامية المتعلقة ببيرو (CCPR/CO/70/PER).

<sup>(</sup>١٠٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/84/SYR).

وع- ويتعارض عادة مع الفقرة ٣ القيام بتقييد حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتمسون ممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة الطرف (كالأشخاص الذين يرغبون في السفر لحضور اجتماعات تتعلق بحقوق الإنسان) ( $^{(\circ,\circ)}$ ) وجعل دخول الصحفيين الأحانب إلى الدولة الطرف حكراً على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة  $^{(\circ,\circ)}$  أو تقييد حرية حركة الصحفيين والمحقين في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف (مما في ذلك توجههم إلى المواقع المتأثرة بالتراع ومواقع الكوارث الطبيعية والمواقع التي يدعى تعرضها لانتهاكات لحقوق الإنسان). وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات  $^{(\circ,\circ)}$ ) وأن تحترم ذلك.

27 وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة ٣. وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التـشجيع علـي الإرهـاب" (١٠٨) و"النشاط المتطرف" فضلاً عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريـره" لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. ويجب أيـضاً تفادي فرض قيود مفرطة على سبل الحصول على المعلومات. وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قـدرتما علـي العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الـصحفيين بـسبب قيـامهم بوظائفهم المشروعة.

92- ويجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير (١١٠). وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية (١١١). وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الخيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء،

GE.11-45329 16

<sup>(</sup>١٠٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالمغرب (٢٠٥).

<sup>(</sup>١٠٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CCPR/CO/72/PRK).

<sup>(</sup>١٠٧) الملاحظات الختامية المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT).

<sup>(</sup>١٠٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي آيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/6).

<sup>(</sup>١٠٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

<sup>(</sup>١١٠) الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي آيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/6).

<sup>(</sup>١١١) المرجع نفسه.

أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح (١١٠٠). وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير (١١٠٠). ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السحن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعنى والآخرون (١١٠٠).

21 وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، يما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ فضلاً عن مواد، مثل المواد ٢ و٥ و١٧ و ١٧ و ٢٠ وولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها (١٥٠٠).

93- وتتعارض القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية السرأي وحرية التعبير (۱۱۱). ولا يجيز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء حاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي. وينبغي ألا تفرض على الإطلاق قيود على الحق في حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير ينبغي ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المسموح كلية في الفقرة ٣ أو المنصوص عليها في المادة ٢٠.

### العلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠

٠٥٠ لا تتعارض المادة ١٩ مع المادة ٢٠ وتكمل كل منهما الأخرى. وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ للتقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعلى هذا

17 GE.11-45329

-

<sup>(</sup>١١٢) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۱۱۳) الملاحظات الختامية المتعلقة بإيطاليا (CCPR/C/ITA/CO/5)، والملاحظات الختاميــة المتعلقــة بجمهوريــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2).

<sup>(</sup>١١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٠٩، كانكانغمي ضد سري لانكا، آراء معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

<sup>(</sup>١١٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية بـــشأن أقـــاليم جـــيرزي وغيرنسي وجزيرة مان التابعة للتاج البريطاني (CCPR/C/79/Add.119)، انظر أيضاً الملاحظات الختاميـــة المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT).

<sup>(</sup>۱۱٦) ما يسمى "بقوانين الذاكرة"، انظر البلاغ رقم ٥٠، ٩٣/٥، فوريسون ضد فرنسا. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية المتعلقة بمنغاريا (CCPR/C/HUN/CO/5)، الفقرة ١٩.

الأساس، فإن القيد الذي يُبّرر بالاستناد إلى المادة ٢٠ يجب أن يتفق أيضاً مع الفقرة ٣ من المادة ٩ (١١٧).

10- ويميز الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ عن الأعمال الأخرى التي قد تخصع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة ٢٠ قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة ١٩.

٥٢ - ولا تُلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة ٢٠. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بما بشكل يتطابق تماماً مع المادة ١٩.

<sup>(</sup>١١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٦، ر*وس ضد كندا*، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.